الإستثمار الأ جنبي في المؤ سسا ت الصغيرة والمتو سطة
- واقـع و أفـاق -

د. عبد ا يد أونيس
جامعة التكوين المتواصل - الجزائر

1- تمهيد:

في ظل المستجدات والتحولات الدولية وكل ما تفرزه من متغيرات جديدة في أساليب وطرق التعاون والشراكة والاستثمار وتبادل التجارب والخبرات بين الدول في ظل العلاقات الاقتصادية الدولية الحالية، والتي نجد من أبرزها كيفية توفير مناخ ملائم للاستثمار والشراكة الأجنبية. فإن تبني الجزائر لاقتصاد السوق كمحرك للإصلاحات الاقتصادية وكسلاح لمواجهة التطورات العالمية، اقتصاد السوق الذي يستدعي ويتطلب بالضرورة خوصصة المؤسسات العمومية وانسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي، فكان على الجزائر أن تبحث وتعمل على ايجاد ميكانيزمات اقتصادية تسعى من خلالها إلى يئة مناخ جيد وخصب للاستثمار، وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي رغبة منها في جلب الرأسمال الأجنبي لتمويل بعض النشاطات والقطاعات خا صة قطاع المؤسسات ص و م ، وإحداث سياسة تنموية شاملة متينة و مبنية على اقتصاد سوق منتج للسلع والخدمات وقادر على خلق الثروة ، ومؤمن ومز فر لمنا صب العمل .

وعلى هذا الأساس بدأت الجزائر محاولتها في توفير الجو والمناخ المناسبين، وكل الشروط المساعدة والمحفزة على جلب الاستثمار الأجنبي، وذلك من خلال يئة الأرضية القانونية والتشريعية لتسهيل عملية الاستثمار وحماية المستثمرين، والعمل على توجيههم نحو الاستثما ر في قطاع المؤسسات ص و م التي تتميز وتمتاز بقدرة التأقلم اليريع مع التحولات والتغيرات التي يشهدها النشا الاقتصادي بدلا من الهياكل الاقتصادية الضخمة اتي كثيرا ما تتأثر بالأزمات الاقتصادية .

2- طرح الإشكالية:

إنّ تبني اقتصاد السوق كمحرك للإصلاحات الاقتصادية، وكسلاح لمواجهة التطورات العالمية يستدعي ويتطلب بالضرورة خوصصة المؤسسات العمومية وانسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي، فكان مفروضا على الجزائر أن تعمل على إيجاد ميكانيزمات اقتصادية تسعى من خلالها إلى يئة مناخ الاستثمار وتشجيع الاستثمار الأجنبي رغبة منها في جلب الرأسمال الأجنبي لتمويل بعض النشاطات والقطاعات وإحداث سياسة تنموية بعد
التراجع الذي أثّر عليها قرابة العشرية .

إلا أنّ مؤسساتنا الاقتصادية ظلت تعاني من عجز مالي كبير، ونقص في الكفاءة الفنية والتقنية، مما جعل الدولة تبحث عن إيجاد حلّ لهذه المعضلة وهي فتح أسواقها للمستثمرين الأجانب ودعمها للشراكة الأجنبية كوسيلة لجلب رؤوس الأموال والتكنولوجيا والخبرات العالية من جهة، ومن جهة أخرى عن طريق التسهيلات والامتيازات الممنوحة سواء الجمركية أو الجبائية، خاصة ما ورد وجاء به المرسوم التشريعي رقم (93-12) المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار.

وعلى هذا الأساس بدأت الجزائر محاولتها في توفير الجو المناسب، وكل الشروط لجلب المستثمر الأجنبي و يئة الأرضية القانونية والقضائية والتشريعية لتسهيل عملية الاستثمار وحماية المستثمرين، وبالتالي إعطاء دفعة جديدة للاقتصاد الوطني.

وفي إطار كلّ هذه المستجدات والتحولات الدولية وكل ما أفرزته من متغيرات جديدة في أساليب وطرق التعاون والشراكة والاستثمار والتعامل بين الدول في ظل العلاقات الاقتصادية الدولية الحالية، والتي نجد من أبرزها كيفية توفير مناخ ملائم للاستثمار والشراكة الأجنبية، باعتبار ذلك نوع من أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر. هذا بالاضافة الى اختيار الجزائر اليوم للدخول وتبني مشروع الانعاش الاقتصادي من باب المؤسسات ص و م ، لأن هذا القطاع ليس بالجديد ، وانما الجديد هو أسلوب وكيفية النظر لمثل هذه المؤسسات ، أي النظرة الاقتصادية من خلال تفعيل النشاط الاقتصادي ،والنظرة القانونية التي تعترف ا ككيان اقتصادي يمارس نشاطه بكل حرية وشرعية دونما حاجز أو قيد .

فإن الإشكال الأساسي والجوهري في موضوع بحثنا هذا يدور ويتمحور حول مدى توفيق الجزائر في يئتها لمناخ جيد للاستثمار؟ وفي اختيارها للشراكة الأجنبية كوسيلة وكحل لجلب المستثمرين وكل ما يحملونه معهم من رؤوس أموال وتكنولوجيا وخبرات فنية وتقنية تعود بالفائدة على قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة وعلى الاقتصاد الوطني ككل ؟ وكيف هو واقع هذه المؤسسات وافاقها في ظل كل هذه التغيرات والمستجـدات ؟

المبحث الأول:الاستثمار الأجنبي ، اطاره القا نوني وامتيازاته

المطلب الأول : ماهية الاستثمار الأجنبي وأسبابه

إنّ الوعي بدور الاستثمار الأجنبي في تطوير الاقتصاد الوطني لم يبرز في معظم الدول النامية إلاّ في فترة الثمانينات، هذه الفترة التي توفرت ظروف المناخ الاستثماري الذي يشجع الاستثمارات الأجنبية، ومن بين العوامل الأساسية التي شجعت على توفير هذا المناخ هي أزمة المديونية، ونقص القروض البنكية تجاه البلدان النامية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية هو اعتراف هذه البلدان النامية بالدور المتزايد للاستثمار الأجنبي وإيجابياته فيما يتعلق بتحويل ونقل التكنولوجيا وتحسين التسيير وتطوير المنافسة.

الفرع الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي:

يعتبر الاستثمار حاليا من القضايا الجوهرية والهامة المستخدمة في مسيرة التنمية الاقتصادية وصانع التقدم من خلال خلق الثروة ودفع الاقتصاد إلى الأمام، كما يمكن من خلاله الحصول على القدرات العلمية والتكنولوجية المعاصرة وكيفية توظيفها محليا.فمفهوم الاستثمار بوجه عام هو:"التضحية بقيم (مبالغ) حالية مؤكدة في سبيل الحصول على قيم غير مؤكدة في المستقبل".

كما يعرف على أنه:"عبارة عن حيازة المؤسسة مجموعة الخيرات المادية والوسائل من أجل تلبية الخدمات الخاصة بها لفترات مستقبلية".

ومن جهة أخرى يقصد بالاستثمار الأجنبي:"اكتساب الموجودات المالية والمادية في الخارج ".

هذه المفاهيم والتعاريف للاستثمار الأجنبي نجد أنها تختلف إذا تعلق الأمر بالاقتصاد أو بالإدارة المالية أو من جانب المحاسبة.

أ- مفهوم الاستثمار الأجنبي بالمعنى الاقتصادي:

في الاقتصاد غالبا ما يقصد بالاستثمار الأجنبي معنى اكتساب الموجودات المادية في الخارج أو لفروعها أو لشخص معنوي معين، ولذلك ينظر الاقتصاديون إلى التوظيف أو التثمير للأموال على أنه مساهمة في الإنتاج، والإنتاج هو ما يضيف منفعة أو يخلق منفعة تكون على شكل سلع أو خدمات، هذا الإنتاج الذي لابد أن تتوفر له عناصر مادية وبشرية ومالية.

وبالتالي إذا كان المال عنصر إنتاج فلا بد أن يكون على شكل خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع طاقة إنتاجية موجودة.

ب- مفهوم الاستثمار الأجنبي في الإدارة المالية:

عادة ينظر للاستثمار الأجنبي من قبل رجال الإدارة، على أنه اكتساب الموجودات المالية من الخارج أو من أحد فروعها أو من شخص معنوي آخر، حيث يصبح الاستثمار الأجنبي في هذا المعنى هو التوظيف المالي في الأوراق المالية المختلفة من أسهم، سندات، ودائع وغيرها من أوراق مالية أخرى، والهدف منه هو تحقيق فوائد من خلال المضاربة العقارية أو المضاربة على معدلات الصرف واستثمارات المحفظة.

جـ - مفهوم الاستثمار الأجنبي بالمعنى المحاسبي:

عرف الاستثمار الأجنبي من طرف المحاسبين بأنه تدفق القروض لشركة أجنبية أو الامتلاكات الجديدة للحصص أو للأسهم في شركة أجنبية للحصص بشرط أن يمتلك المقيمون من البلد المستثمر جزء من أملاك هذه الشركة. وبصفة عامة تنجز الاستثمارات الأجنبية في شكل حصص رأس مال أو حصص عينية يقدمها أي شخص معنوي أو طبيعي.

ويؤكد "جيل بارتن" أنّ الاستثمار الأجنبي هو:"كل استخدام يجري في الخارج لموارد مالية يملكها بلد من البلدان الذي يترتب عن العملية المالية أرباحا للمستثمر".

وحسب ما سبق يمكن القول أنّ الاستثمار الأجنبي هو كل استغلال لموارد أو أصول مادية أو مالية التي تكون بمثابة مغامرة مدروسة من المستثمر في بلد أجنبي عنه، وهذا بغية الحصول على أرباح مستقبلية تسودها المغامرة.

وعليه فإنّ التعاريف السابقة تشير وتوضح بأن العناصر الأساسية التي تصاحب عملية الاستثمار يمكن تلخيصها في ثلاثة كما يلي:

- التضحية بقيم حالية أو مبالغ في الوقت الحالي.
- توقع الحصول على قيم أكبر مستقبلا مما يعني انتظار عائد من الاستثمار.
- إنّ هذا العائد المنتظر الحصول عليه ليس مؤكدا، أي تصاحبه درجة من عدم التأكد.

الفرع الثاني : أسباب الاستثمار الأجنبي:

تعتبر الاستثمارات الأجنبية بمثابة حافز للنمو الاقتصادي، لهذا وجب تسليط الضوء على أهم الأسباب التي تدعو الأعوان الاقتصاديين للاستثمار، وكذا تحديد أهميتها في عملية التنمية الشاملة للبلد المضيف.

وللاستثمار الأجنبي عدة أسباب يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

1- امتلاك المستثمرين لمصادر دخل جديدة تحقق بالنسبة للاقتصاد الوطني درجة من التنويع، تشتد الحاجة إليها كلما كان ذلك الاقتصاد أكثر اعتمادا على عدد قليل من السلع التصديرية أو على سلعة واحدة كالبترول.

2- تأمين مصادر سلعية دائمة يحتاجها الاقتصاد الوطني، ولا ينتجها محليا أو ينتجها بكميات غير كافية أو يخشى ارتفاع أسعارها كثيرا في المستقبل، أو يتوقع تعرض عمليات التوريد لعراقيل خارجية، أو تكون سلع استراتيجية، وكما قد تكون هذه السلع مواد خام أو نصف مصنعة، سواء سلع جاهزة أم سلع زراعية أو صناعية.

3- الاستفادة من الانخفاض النسبي لتكلفة عوامل الإنتاج الأخرى في الدول المضيفة للاستثمار، كإيجار الأراضي، أجور العمال، مقارنة بالمستويات العالية السائدة في الدول الصناعية.

4- الاستفادة من التسهيلات أو المزايا أو الإعفاءات المقدمة لتشجيع قدوم الاستثمارات الأجنبية إلى تلك الدول، والتي قد لا تتوفر بنفس الدرجة لدى الدول الصناعية الغنية.

5- انخفاض حدة المنافسة في السعر والجودة في البلد المضيف تجعل المستثمر الأجنبي يستغل مزاياه التنافسية لأطول فترة ممكنة، خاصة إذا وجد ارتفاع في الطلب على منتجاته في البلد المضيف.

6- تحقيق العولمة وكونية النشاط المزاول وكذا الإسهام في تدويل المنتجات وخلق المنتجات ذات شهرة عالمية.

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار الأجنبي وعوامل جلبه

الفرع الأول: أهمية الاستثمار الأجنبي:

إنّ أهمية الاستثمار الأجنبي هي في تزايد مستمر نظرا للمنافع التي يقدمها، والتي يمكن إيجاز بعضها فيما يلي:

1- زيادة الرأسمال الاجتماعي في الدول النامية.

2- تخفيض التكلفة بالنسبة للمضاعفات المحلية عن طريق توفير بعض عناصر الأنتاج التي كانت غير متوفرة .

3- إنّ استقدام المستثمر الأجنبي بما لديه من خبرات إعلانية وتسويقية وقنوات اتصال مسبقة بالأسواق العالمية يؤدي إلى نطاق توسيع نطاق السوق المحلي وفتح أسواق عالمية جديدة أمام المنتجات المحلية.

4- ظهور أثر المحاكاة بين المنتجين المحليين، حيث يستخدمون الطرق الفنية الحديثة وأساليب الإنتاج المتطورة والسياسات الإدارية والمالية والتسويقية.

5- يؤدي قيام المشروع الأجنبي إلى قيام العديد من الصناعات المساعدة التي تمد المشروع الأجنبي باحتياجاته أو الصيانة والإصلاح التي يحتاجها المشروع الأجنبي.

6- الاستثمارات تؤدي إلى تحقيق وفرات اقتصادية للعمال تتمثل في ارتفاع أجورهم الحقيقية وزيادة قدرا م الإنتاجية، وهذا بتدريب القوى العاملة على الأساليب الفنية المتطورة ووسائل رفع الكفاءة الإنتاجية.

7- استقدام الاستثمارات الأجنبية إلى الدول المضيفة يعد علاجا لهذه الظواهر غير الصحية (هجرة الأدمغة ورؤوس الأموال) وهذا بإبقاء هذه العوامل الإنتاجية من عمال ورؤوس أموال للعمل مع المستثمر الأجنبي في الداخل بدلا من أن تسعى إليه في الخارج.

8- تحقيق وفرات اقتصادية للمستهلك تتمثل في توافر العديد من السلع الاستهلاكية الجديدة الصنع وبأسعار أقل نسبيا، وهذا ما يزيد من رفاهيته الاقتصادية وارتقاء أذواق المستهلكين وتطوير أنماطهم الاستهلاكية.

الفرع الثاني : عوامل جلب الاستثمار الأجنبي:

يمكن حصر العوامل التي تستطيع الدولة المضيفة أي المستقبلة للاستثمارات أن توفرها، لكي تصبح محطة ووهة أنظار المستثمرين الأجانب فيما يلي:

أ- ***العوامل الاقتصادية:*** المحيط الاقتصادي الملائم لجلب الاستثمارات الأجنبية هو الاقتصاد المتفتح على العالم الخارجي، حيث يكون هذا الانفتاح مصحوب ببعض الإجراءات التي تسهل من مهمة المستثمر، وتضمن له أرباح معتبرة، وذلك من خلال إحداث هياكل اقتصادية قادرة على استيعاب رؤوس أموال المستثمرين الأجانب، وتدعيم الخوصصة الإيجابية، والعمل وفق مبادئ اقتصاد السوق المنتج للثروات والسلع والخدمات، وكذلك من خلال تسهيل الإجراءات القانونية وجعلها تتماشى والتحرر الاقتصادي وحرية المبادرة.

وعليه يمكن حصر وتلخيص العوامل الاقتصادية فيما يلي:

1)- العوامل المتعلقة بتوفير الموارد والأخرى المرتبطة بالموقع، وهي:

- وفرة المواد الأولية الضرورية في مختلف الميادين.
- ضمان مصادر التموين كما هو الحال في القطاع الإستخراجي: كالبترول والمعادن.
- توفر المناخ الطبيعي المساعد والمشجع للاستثمار.

2)- العوامل المتعلقة بمحددات ومزايا تكلفة الإنتاج، وهي:

- توفير اليد العاملة الرخيصة.
- تواجد مواقع ملائمة وغير مكلفة للاستثمار في البلدان النامية.
- انخفاض تكاليف النقل والمواصلات داخل البلد المستقبل للاستثمار.

3)- العوامل المتعلقة بحجم الأسواق والخدمات والتوفرة، وهي:

- تواجد أسواق كثيرة ومتنوعة في البلدان النامية، وتميزها بغياب المنافسة المحلية فيها، مما يجعلها ويؤهلها لأن تكون عامل مهم لجلب المستثمر الأجنبي للإنتفاع ا نظرا لاستراتيجيتها وأهميتها.
- الخدمات المقدمة للمستهلكين غير مكلفة مقارنة بالبلدان المتقدمة.
- التعامل التفضيلي لتنمية المناطق الصناعية الموجودة والجديدة.

ب- ***العوامل السياسية:*** إنّ القيام بالاستثمار من طرف متعامل أجنبي يجعله يراعي كخطوة أولى الجانب السياسي لهذه الدولة، من خلال الاستقرار السياسي، الذي يلعب دورا أساسيا ومهما في إعطاء ثقة أكثر وتشجيع أكبر لجلب الاستثمارات الأجنبية خاصة المباشرة منها، لأن المتعامل الأجنبي أو الشركة الدولية الراغبة في الاستثمار تنشئ فرعا او فروعا صناعية في الدول المستقبلة للاستثمارات، ولهذا يتوجب على هذه الدول أن تكون مستقرة سياسيا،

ت- كما يجب عليها تقديم حوافز عدة من أجل جلب الاستثمارات، وكذا الاهتمام والسهر على توفير مناخ ملائم يؤثر إيجابيا على قرارات المستثمرين، خاصة تلك المتعلقة بالموقع، وجعل الإجراءات التجارية أكثر مرونة وبساطة.

ج- **العوامل الضريبية والمالية:** لجلب المستثمرين الأجانب يجب أيضا توفير واستخدام بعض الحوافز الضريبية والمالية، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1)- الإجراءات التشجيعية ذات الطابع الضريبي مثل:

- التخفيضات الضريبية لفترة معينة من مدة المشروع الاستثماري.--الإعفاء الضريبي عند بداية النشاط الإنتاجي.

2)- الإجراءات التشجيعية ذات الطابع المالي، مثل:

- توفير قروض بمعدلات تفضيلية.
- ضمانات تعويض القروض.
- ضمانات لتحويل الأرباح ورأس المال (إعادة التوطين).
- عدم التدخل في التسعير وترك الأمور لقوى العرض والطلب.

3)- الإجراءات التشجيعية لخلق مناطق حرة، مثل:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية.
- الإعفاء من رسوم استيراد المواد الأولية وسلع التجهيز.
- الإعفاء من رسوم التصدير.

المطلب الثالث : الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

الفرع الأول : دور قانون الاستثمار الجديد في دفع وترقية الاستثمار الأجنبي.

إن القانون الجديد للاستثمار والمتعلق بترقية الاستثمار لعام 1993، جاء وهو يحمل عدة تجديدات من فائد ا تشجيع الاستثمار الخاص عامة، وكذا الأجنبي خاصة، ويقضي على التناقضات التي وجدت في قوانين 1982 و1986، والتي جمدت المشاريع الاستثمارية الخاصة والأجنبية على وجه الخصوص، بحيث ما نجده في قانون 1982 هو أنه يحدد نسبة المشاركة للمستثمر الأجنبي ويسمح بتحويل فوائد رؤوس الأموال لبقعة جغرافية محدودة، ويعطي الأفضلية لدول معينة، كذلك كان الاستثمار خارج المحروقات جد محدود.

وعليه فإن قوانين 1982 و1986 أدت إلى عدة سلبيات منها:

أ-نقل البيروقراطية وتفشي التبذير الناتج عن اللامسؤولية والعشوائية في اتخاذ القرار.

ب-معطيات اقتصادية لا تشجع المستثمر الأجنبي للمشاركة والاستثمار في الوطن، ويظهر ذلك من خلال مشاركة الشريك الوطني في نسب كبيرة في المشاريع، وبذلك السيطرة الكاملة على المشروع.

ج-العودة إلى القوانين الوطنية في حالة ال اعات والذي يحمي بذلك المصالح الوطنية، ويهمل مصالح المستثمر الأجنبي.

د-عدم توفير ضمانات للمستثمر الأجنبي، بحيث يمثل قانون الاستثمار الجديد الإرادة الحقيقية للانفتاح الاقتصادي والسياسة الجديدة لترقية وامتصاص الاستثمار الأجنبي للجزائر.

***الفرع الثاني : إنشاء وكالة دعم وترقية الاستثمار* (APSI).**

يستطيع أن يستثمر في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، مقيم أو غير مقيم، في كل النشاطات سواء تعلق الأمر بإنتاج المنتجات، الخدمات، السياحة ...الخ، كل هذا جاء عن طريق الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ومتابعتها ودعمها، ومن أجل وضع قانون استثمار جيد يخدم المستثمرين، عملت الحكومة على وضع هذه الوكالة سنة 1993 بموجب قانون تطوير الاستثمارات في الجزائر، وهي جهاز حكومي له طابع إداري، أنشئ لخدمة المستثمرين والمروجين، وقبل مضي أكثر من سنتين أصبحت الوكالة مرجعا أساسيا لكل ما يتعلق بالاستثمار المحلي والأجنبي في الجزائر، وذلك بفضل القوانين الخاصة بالاستثمار، وبفضل أسلوب عملها البعيد عن الروتين الإداري.

أ- أهداف وكالة دعم وترقية الاستثمار: تتمثل أهدافها فيما يلي:

- دعم ومساعدة المستثمرين لإنجاز مشاريعهم.
- العمل على تطوير الاستثمارات المحلية والأجنبية.
- منح الحوافز المرتبطة بالاستثمار تطبيقا للسياسة الوطنية في هذا ا ال.
- السهر على احترام المستثمرين التي تعهدوا ا مع الإدارات المعنية.

ب- آلية عمل الوكالة وطرق تدخلها: وتتمثل آلية العمل والتدخل فيما يلي:

- تضع الوكالة تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادية والتقني، التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة أنشطتهم وكيفية منح المزايا المرتبطة ا.
- تضمن توزيع كل المعطيات حول فرص الاستثمار.
- تحدد المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.
- التنسيق بين الوكلاء في المناطق الحرة.
- تسهر على جعل أي قرار تتخذه إلزاميا للإدارات والهيئات الأخرى المعنية بالاستثمار.

ج- مجالات نشاط وكالة ترقية ودعم الاستثمار:تتمثل في مجالات أنشطتها فيما يلي:

1- المساعدة والمتابعة وذلك من خلال:

- خدمات الشباك الموحد لتسهيل الإجراءات وتسليم الوثائق المطلوبة.
- تقوم الوكالة بأعمال الاستشارة والتوجيه في عملية إعداد الملفات والبحث عن التمويل والشراء.
- تساعد المستثمر على الحصول على الامتيازات المتاحة لإنجاز المشروع وموقعه الجغرافي ونتائج الوكالة هي تنفيذ الالتزامات المتبادلة بين الدولة والمستثمر.

2- التطوير والتوثيق:

إن أهم دور للوكالة هو تطوير الاستثمارات والترويج لمناخ الاستثمار في الجزائر، وتؤدي هذا الدور من خلال:

- تنظيم مؤتمرات ولقاءات مهنية وندوات وأيام دراسية وإعلامية.
- هي مركز التوثيق المتخصص وبنك معلومات أساسي يوضع في خدمة المستثمرين.
- نشر ملفات متخصصة لدراسات خاصة حول الاستثمارات بأنواعها.

3- الأبحاث والدراسات:

- تدرج هذه الخدمة في مجال تطوير الاستثمارات وتوفر الفرص الجديدة وتتم من خلال:
  * قانون عصري يستفيد من تجارب البلدان الأخرى.
  * إعفاءات عامة وإضافة إلى حوافز أخرى خاصة.
- دور الوكالة في تحديد المناطق الحرة وتجهيزها، وكذلك المناطق الخاصة لإقامة المشاريع الاستثمارية.
- تطوير المناطق المعدة للمشاريع وتجهيز المنشآت التحتية، إضافة إلى ترقية ومتابعة آخر التطورات التكنولوجية والاقتصادية.
- البحث عن فرص التعاون مع جهات أخرى في ا الات المالية والتقنية.

المطلب الرابع: الامتيازات والحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

يمكن اعتبار أن قانون الاستثمار لسنة 1993 شكل نقطة تحول أساسية في مسيرة انفتاح الاقتصاد الجزائري، حيث تضمن هذا القانون مجموعة من الحوافز والإعفاءات الجبائية، الضريبية والجمركية التي تجعل المستثمر الأجنبي يميل للاستثمار في الجزائر بسبب الحماية والحرية التي قدمها له هذا القانون.

الفرع الأول : الضمانات الخاصة بحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

لقد أكدت الحكومة الجزائرية على عزمها لتشجيع الاستثمارات وحمايته لتمكنه من المشاركة في بناء وتطوير ونمو الاقتصاد الوطني، وهذا من خلال الضمانات الممنوحة المذكورة والمنصوص عليها قانونا، وكذا من خلال اتفاقيات مبرمة بين الجزائر والدول على مستوى ثنائي ومتعدد الأطراف باللجوء إلى التحكيم الدولي.

إن عزم الجزائر على جلب المستثمرين الأجانب للمساعدة في تنمية الاقتصاد الوطني، جاء من خلال النصوص القانونية التي ذكرت في كل من قانون النقد والقرض رقم (90-10) والمرسوم التشريعي رقم (93-12) المتعلق بترقية الاستثمار والذي ينص على:

1)- الحرية الكاملة للمستثمر والاستثمار: هذا المبدأ يضمن الحرية الكاملة للمتعاملين الأجانب للاستثمار في الجزائر مع مراعاة التشريع المعمول به لإقامة استثمارات في شتى النشاطات الاقتصادية المختلفة ما عدا التي هي مخصصة للدولة، كالصحة العمومية، التربية، التعليم، وكذا بعده أنماط وصيغ كتنمية القدرات والطاقات أو تلك التي تعيد التأهيل أو الهيكلة والتي تنجز في شكل حصص من رأسمال أو حصص عينية يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي.

كما أن هذا المبدأ يضمن حرية كبيرة بإقامة استثمارات إما عن طريق المساهمة بإجمالي رأس المال أو عن طريق الشراكة، كما يسمح بإنشاء الاستثمار في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) أو في شكل شركة باسم جماعي (SNC) أو في شكل شركة ذات أسهم (SPA).

على أن تكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح الاستثمار لدى الوكالة من طرف المستثمر مرفوقا بالوثائق التي تشرطها التشريعات والتنظيمات.

2)- مبدأ إلغاء التمييزات المتعلقة بالمستثمرين والاستثمار. جاء ذلك حسب المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12 والتي ورد فيها:"يحظى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى ا الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالاستثمار".

ومنه تقر هذه المادة عدم التمييز فيما يخص المستثمرين والاستثمارات، ومن ثمة الحفاظ والحرص على تطبيق الاتفاقيات الدولية المبرمة والمتعلقة بضمان حماية الاستثمارات في إطار متبادل.

3)- ثبات القانون المطبق على الاستثمار: جاء في المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12 وبدافع طمأنة المستثمر الأجنبي نص قانون الاستثمارات الجزائري في هذه المادة:

" لا تطبيق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك بصراحة".
كما أبدت الجزائر نيتها بإبرام عدة اتفاقيات دولية في إطار ترقية وتشجيع الاستثمار الأجنبي وضمان حق ملكيته في حالة التأميم وعدم الحجز على أموالها أو مصادر ا أو فرض الحراسة عليها.
4)- ضمان حرية التمويل: للمستثمر الأجنبي الحق الكامل في تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد وغيرها من الأموال المتصلة بالتحويل سواء كان التحويل في شكل نقدي عيني (أي تحويل الآلات والمعدات) والذي نصت عليه المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12: "تستفيد الحصص التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعمله قابلة للتحويل الحر، ومقرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يؤكد قانونا من استيرادها من ضمان تحويل رأس المال المستثمر، والعوائد الناجمة عنه، ويخص هذا الضمان الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي المستثمر" كما تنفذ طلبات التحويل التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز ستين يوما (60 يوم).
ب- الالتزامات الدولية الناجمة عن فعل الاتفاقيات المبرمة:
إن الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر ثنائية كانت أو متعددة الأطراف أثرها في منح الارتياح للمستثمر الأجنبي، وهذا لكو ا إلتزامات دولية لها قوة القانون الدولي من حيث التطبيق والأولوية، كما أن التشريع الجزائري أقر ذلك بنص تصريح مفاده المساواة بين المستثمر الأجنبي والمحلي.
فالجزائر وإيمانا منها بضرورة توفير كافة الشروط الضرورية لتشجيع وضمان الاستثمار على إقليمها وفي جميع الميادين الاقتصادية، أبرمت عدة اتفاقيات مع العديد من الدول المتباينة النظم والتوجهات .

الفرع الثاني : الامتيازات الممنوحة للمستثمرين حسب النظام العام والأنظمة الخاصة

أ-الامتيازات الممنوحة للمستثمر حسب النظام العام :
النظام العام عبارة عن مجموعة من الامتيازات يتحصل عليها كل مستثمر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام يهدف إلى تحقيق عن طريق أسهمه استثمارا إنتاجيا، على أن تكون هذه الاستثمارات المتعلقة بالنظام العام محددة في فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وهي كما يلي:
1)الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار
2)تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة تقدر بـ 5% تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
3)إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار في الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليه.
4)الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية إذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.
5)تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـ 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، ويمكن للسلع المستوردة أن تكون محل تناول أو تحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة.
6)بناء على قرار الوكالة، يمكن أن يستفيد الاستثمار من الامتيازات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتين وأقصاها خمس سنوات من الضريبة على الأرباح للشركات، والدفع الجزافي للرسم على النشاط الصناعي ابتداء من دخول المشروع حيز التنفيذ.
7)تطبيق نسبة منخفضة مقدرة بـ 33% على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة.
8)الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسوم على الدفع الجزافي وعلى النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير، وذلك حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط.
9)الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ 7%برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال، طيلة ففترة الإعفاء المحددة مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة، وكذلك تعويضات للنسب المئوية التي حددها التشريع والضمان في مجال الضمان الاجتماعي.
ب-الامتيازات الممنوحة حسب الأنظمة الخاصة: حسب هذه الأنظمة يمكن التطرق إلى نوعين من الامتيازات، وهي:
1)الامتيازات الخاصة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة: فكما هو الشأن بالنسبة للنظام العام هناك امتيازات لا تتجاوز ثلاث سنوات تستفيد منها ابتداء من تاريخ تبلغ الوكالة:
(1)-الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بنسبة منخفضة قدرها 5% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
(2)- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة على أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار بعد تقويمها من طرف الوكالة.
(3)- إعفاء السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار عليها من السوق المحلية، إذا كانت هذه السلع والخدمات محددة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

(4)- تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـ 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة، التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
(5)- بناء على قرار الوكالة، يمكن للامتيازات التي يستفيد منها المستثمر في أن تستغل ابتداء من تاريخ المشروع، وهذه الامتيازات هي:
-الإعفاء من الضربة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فترة أدناها من 01 إلى 05 سنوات من النشاط الفعلي.
-اعتماد الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها.
-تخفيض 05% من النسبة المنخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط.
-في حالة التصدير الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي و التجاري حسب رقم الأعمال الخاص بالصادرات بعد فترة النشاط.
2)) الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة: يمكن إدراج هذه الامتيازات في نقاط عدة أهمها:
- تكسب الامتيازات في المناطق الحرة لتفي الاستثمارات التي تقام فيها بسبب نشاطها من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والجمركي، ولكن باستثناء :
-مساهمات الاشتراك في النظام القانوني وفي الضمان الاجتماعي.
-تعفى عائدات رأس المال الموزع الناتج عن نشاطات اقتصادية في المناطق الحرة من الضرائب.
-يخضع العمال الأجانب لنظام الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 02% من مبلغ أجورهم.

المبحث الثاني : المؤسسا ت الصغيرة والمتوسطة ووا قعها في ظل الاجراءات التشريعية والتنظيمية الجديدة:

في سياق تحديات النظام الاقتصادي العالمي الجديد وما طبعه من تحولات على أكثر من صعيد ، أضحت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة رافدا حقيقيا للتنمية الدائمة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي باعتبارها تمثل قطاعا منتجا للثروة وفضاءا حيويا لخلق فرص العمل ذلك ما نلتمسه من تجارب الكثير من البلدان. وبالتالي فهي وسيلة اقتصادية وغاية اجتماعية يوكل لها الاخذ على عاتقها الأعباء الناتجة عن البحث عن موقع ضمن واقع الأقتصاد العالمي وافاقه من خلال الشراكة والأ ستثمار الأجنبي .

ومن هذا المنطلق سوف نستقريء في هذا المبحث جملة الاجراءات التشريعية والتنظيمية التي اتخذ ا الجزائر فيمايتعلق بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة ابتدء من سنة 1990 ، هذه الاجراءرت الداعية الى تنمية هذا القطاع ودعمه وتطويره ، ثم واقع وافاق الم ص م في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة الخاصة ذا القطاع وكذا الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للجزائر،وذلك من خلال تحديد مساهما ا في النشاط الاقتصادي والوقوف على واقعها وافاقها والتحديات المستقبلية في ظل الانفتاح الاقتصادي من خلال الاستثمار الاجنبي والشراكة.

المطلب الأول: الاجراءات التشريعية والتنظيمية المتخذة خلال الفترة (1990-2005)

شهدت هذه المرحلة وضع اطار قانوني واصلاحات هيكلية شرع فيها لتحقيق أهداف عامة:
1-- احلال اقتصا د السوق محل الا قتصا د الموجه -- تحرير أسعار التجارة والمبادلات
2 -- استقلالية البنوك التجارية وبنك الجزائر؛
وفي هذا السياق خص قانون النقدوالقرض رقم 10/90 في المادة 183 على مبدأ حرية الأستثمار الأ جنبي، وفتح الطريق للشراكة المالية من خلال انشاء بنوك أجنبية بالجزائر . كما جاء بعده القانون رقم 93/12 المؤرخ في 05أكتوبر1993 المتعلق بترقية وتجسيد الأستثمار الوطني والأجنبي ،حيث جاء فيه مايلي:
1-- المساواة أمام القانون للمستمرين الوطنيين والأجانب؛
2 -انشاء وكالة لترقية وتدعيم ومتابعة الأستثمارات(APSI) ؛
3-- اقتصار تدخل الدولة على تشجيع وتحفيز الأستثمارات؛

الفرع الأول: وكالة دعم وترقية الاستثمارات:

بموجب قانون الاستثمارات رقم 93/21 و الى جانبالاجراءات التي اتخذها انشا ما يسمي بالشباك الوحيد عهدبه الى وكالة ترقية و دعم الاستثمارات ومتابعتها, وذلك بموجب المادة السابعة من هدا القانون, التي تنص على أن تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات . هذه الوكالة هي هيئة حكومية, حيث تنشط تحت وصاية رئيس الحكومة و التي انشات سنة 1994 لتكون المخاطب الوحيد للمستثمر, و تقدم له كافة التوجيهات قبل انطلاق المشروع و تتابعه و ترافقه في كل مراحل انجازه, و تمنحه المساعدة و الدعم حسب طبيعة لنشاط, وتتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية و الاستقلا لية المالية من اجل تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية في الجزائر.

الفرع الثاني: وزارة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة : في سنة 1994 تم انشاء وزرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94/211 المؤرخ في 09

صفر 1415 الموافق ل 18 جويلية 1994 والتي حددت اهد افها بد اية بترقية المؤسسات ص و م.ثم توسعت صلاحيات الوزارة طبقا للمرسوم التنفبذي رقم 2000/190 المؤرخ في 11جويلية 2000،حيث يتولى الوزير في اطار سياسة الحكومة وبرنامج عملها اعداد عنا صر السيا سة الوطنية في ميدان المؤسسا ت ص و م واقتراحها وتنفيذها في ظل المهام الآتية:

* حماية طاقات المؤسسات والصناعات ص و م الموجود وتطويرها ؛
* ترقية الاستثمارات المنشئة والموسعة والمطورة للمؤسسات ص و م ؛
* تر قية استثمارات الشراكة ضمن قطاع المؤسسات ص و م ؛
*اعداد استراتجيات لتطوير المؤسسات ص و م ؛

كما عرفت سنة 2001 اصدار قانون بموجب الأ مر المتعلق بتنمية الاستثمار رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، والقانون التو جيهي رقم 18/01 المؤرخ في 11 ديسمبر 2001 المتعلق بترقية المؤسسات ص و م ، حيث أعطى هذين القانونين نفسا جديدا لترقية الاستثمار وتحسين محيطه الاداري والقانوني حيث ركز خصوصا على :

* القضاء على التمييز بين الاستثمارات العمومية والاستثمارات الخاصة؛
* انشاء ا لمس الوطني للاستثمار؛
* اقتراح انشاء مؤسسات ووسائل مالية مكيفة وتمويل الاستثمار ؛
* انشاء صندوق الدعم للاستثمار للتكفل بمساهمة الدولة في تكلفة المزايا الممنوحة

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:

انشات هذه الوكالة بمقتضى المرسوم التنفيذي رم 96/296 المؤرخ في 08سبتمبر 1996 ، حيث وضعت الوكالة تحت اشراف رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ، وان كان الهد ف الرئيسي من انشاء الوكالة يد خل في اطار سياسة التشغيل فا ًاتقوم بالمهام التالية :

1- تدعيم وتقديم الاستشارة ومرافقة الشباب ذوي المشاريع في تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛
2- تبليغ الشباب ذوي المشاريع الذين أستفادوا من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الا عانات التي يمنحها الصند وق الوطني لد عم وتشغيل الشباب والأمتيازات الأ خرى التي يحصلون عليها ؛
3- القيام بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع
4- وضع تحت تصرفهم كافة المعلومات ذات الطابع الاتصادي ، التقني ، التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم ؛
5- احداث بنك للمشاريع المفيدة أقتصاديا واجتماعيا .

الفرع الرابع: تنظيمات أخرى:

هناك تنظيمات أخرى عد يدة تعمل على دعم المؤسسات و الصناعات ص و م الخاصة ، منها :

أ) لجان مسا عد ة وتحد يد وترقية الاستثمارات . ب) غرف الصناعة والتجارة المتواجد ة على المستوى الجهوي .
ج) جمعية البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة .
د) الجمعية الجزائرية لانشاء وترقية المؤسسات .
ه) الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الثاني : حالة ووضعية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يعتبر قطاع المؤسسات ص و م واقع اقتصادي عالمي ، لهذا يجب أن يجد مكانة ضمن المخطط الاستراتيجي للتنمية في الجزائر ، ولاظهار الوضعية الحالية لهذه المؤ سسات يتم تقديم مختلف الا حصائيات المقدمة من طرف مختلف الجهات المعنية وذلك فيما يلي :

الفرع الأول: تطور عدد المؤسسات ص و م في الجزائر :

من الصعب في الوقت الحالي تحد يد وحصربد قة عدد المؤسسات ص و م التي تنشط على مستوى الساحة الأقتصادية وذلك لسببين :

الأول : هو تضارب الأرقام الاحصائية ونقص المعلومات الد قيقة والصحيحة المتعلقة بالعد د الحقيقي لهذه المؤسسات

الثاني : المرونة الكبيرة التي يتمتع ا قطاع المؤسسا ت ص و م. ،حيث تم احصاء 365.177 مؤسسة ص و م سنة 1996 وتتوزع عبر الوطن : **الشرق:** 20 بالمئة ؛ **الوسط :** 40 بالمئة ؛ **الغرب :** 35

في حين نجد هيئات ومؤسسات أخرى قد مت أرقاما واحصائيات متباينة تخص عد د المؤسسات ص و م المو جود ة فعلا على الساحة الأ قتصا د ية الوطنية ، فالغرفة الوطنية للتجارة والصناعة أ حصت حوالي 25000 مؤ سسة ص و م حسب احصائيات 1996 ، من جهته قد م الد يوا ن الو طني للاحصائيات رقم 320.000 مؤسسة ص و م بناءا على احصائيات 1999 ، اما الصند وق الم طني للضمان الا جتماعي فقد أ حصى حوالي 159.507 مؤ سسة ص و م في سنة 1999 .

الجد ول رقم (01) يبين تطور عد د المؤ سسات ص و م من سنة 1992 الى سنة 2002 :

عـد د المـؤ سـسـا ت	السنو ات
103.925	1992
137.846	1998
159.507	1999
179.893	2001
188.564	2002

المصد ر : معطيا ت الصند وق الو طني للضمان الاجتماعي CNAS

نلا حظ من خلال الجدول تزايد عد د المؤسسات ص و م من سنة 1992 الى غاية سنة 2002 ، حيث تزايد عد دها من 1992 الى 1998 ب 33.921 مؤسسة خلال ستة سنوات ، في حين تزايد عد دها من1998 الى1999 أي خلال سنة واحدة :21.62 مؤسسة ، وهذا مايبين ويعبر عن طبيعة التسهيلات والحوافز التي قد مت لهذا القطاع ، كما نلا حظ ان عد د المؤسسات ص و م وصل في سنة 2002 الى 188.564 مؤسسة وهذا ما يعكس نسبة زيادة تقدر ب:4.82 بالمئة مقارنة بسنة 2001 .

ولكن عند المقارنة بالدول المتقدمة لسنة99 ، فنجد أن فرنسا أحصت4000000 ص و م، أما في الو.م.أ فقد بلغت 22000000 مؤسسة، لهذا فان الجزائر بعيدة كل البعد ب188.564 مؤسسة ص و م خاصة بالنسبة ل: 30000000 نسمة، مما يؤدي الى وجوب اعداد برنامج يطمح الى ضرورة تجسيد ثقافة هذه المؤسسات.

الفرع الثاني: التوزيع الجغرافي للمؤسسات ص و م :

تتميز المؤسسات ص و م في الجزائر بتمركزها في المناطق الحضارية الصناعية الكثيفة السكان لتوفر الظروف الملائمة لتوقعها و الجدول الموالي يبين ذلك.

الجدول (02): التوزيع الجغرافي للمؤسسات ص و م في الشمال

الو لا يـا ت	عـدد	المـؤ سـسـا ت	عـدد العمـا ل
	1999	2001	/
1- الجزائر	20128	19546	25905
2- وهران	11730	12367	48918
3- تيزي وزو	8637	9260	36081
4- سطيف	6289	6663	28.886
5- بجاية	5408	6292	31505
6- البليدة	5370	5800	14223
7- الشلف	5001	4714	13470
8- قسنطينة	4719	5637	17960
9- تيبازة	4202	4785	19905
10- بومرداس	4195	4707	26572
المجموع	75679	79792	323425

المصدر: ملخص من الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية(CNSA)

من خلال تحليل معطيات الجدول السابق نلاحظ أن قرابة نصف عدد هذه المؤسسات يتمركز في عشر ولايات صناعية تقع شمال الوطن بنسبة44.3% ، حيث تتميز هذه المناطق بطابعها الاقتصادي و الصناعي المتطور نسبيا بالمقارنة مع باقي الولايات، و خارج هذه المناطق الجغرافية الواقعة في الشمال هناك العديد من المناطق التي تقع في الجنوب تتوفر على امكانيات وطاقات هائلة للتنمية يمكن استغلالها منخلال تكثيف وتفعيل قطاع المؤسسات ص و م في هذه الولايات . والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (03- 10) التوزيع الجغرافي لبعض ولايات الجنوب.

الـو لا يـا ت	عـد د المـؤ سـسـا ت ص و م	عـد د الـسـكـا ن
نـعـا مـة	1449	132.000
غـر د ا يـة	2521	312.000
و ر قـلـة	2468	443.000
الـو ا د ي	2300	525.000

المصدر: ملخص من الوزارة لسنة 2000 .

بعد معرفة الوضعية الحالية للمؤسسات ص و م في الفترة الممتدة ما بين (1992- 2003) و تحليل بعض المعطيات لسنوات مختلفة نصل الى أن عددها يتزايد من سنة لأخرى و بتوظيفها المتزايد لعدد العمال وهذا ما يظهر أهميتها ودورها في انعاش الاقتصاد الوطني، وسيتم في المبحث الموالي ابراز أهم الأدوار التي تؤديها هذه المؤسسات و كذا تقييم أدائها على مستوى الاقتصاد الجزائري لنصل الى تحديد افاقها و تحديا ا المستقبلية.

المطلب الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

لقد تأكد اليوم أكثر من ذي قبل، بما لا يدع الشك أن قطاع المؤسسات ص و م أصبح يحقق نتائج و معدلات نمو مرتفعة مقارنة بالسنوات السابقة، و سنعالج في هذا المبحث المطالب التالية:

الفرع الأول: الدور الاقتصادي للمؤسسات ص و م .

1)- دورها في خلق الناتج الداخلي الخام وفي انتاج القيمة المضافة: يأتي تفصيل ذلك من خلال :

أ- دورها في الناتج الداخلي الخام: تفيد الأرقام المأخوذة من الديوان الوطني للاحصائيات (ONS) أن قطاع المؤسسات ص و م ساهم في سنة 1988 في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي في الناتج الداخلي الخا مPIB بنسبة 53.6% مع احتساب قطاع المحروقات، و ترتفع هذه النسبة الى 73.7 اذا لم نحتسب قطاع المحروقات، حيث ترتكز أنشطة المؤسسات الخاصة على قطاعات الزراعة ، التجارة ، البناء والأشغال العمومية و الخدمات بصفة عامة ، والجدول لموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(04) : مساهمة بعض فروع النشاط الاقتصادي في تكوينPIB لسنة 1998.

فـرع النـشا ط	القطاع الخاص %	القطاع العام %
الفلاحـة و الصـيد البحـري	99,7	0,3
خدمـات الأسـر	98,5	1,5
التـجـارة	96,9	3,1
الـفنـادق،المـقاهـي و المطاعم	90,2	9,8
النقل و الاتصالات	67,3	32,7
البناء والأشغال العمومـية	64,2	35,8
الصـناعـة	27	73

المصدر : الديوان الوطني للاحصائيات (ONS).

نلاحظ من الجدول أعلاه أن المؤسسات ص و م التابعة للقطاع الخاص تسيطر بشكل كامل على قطاعات الفلاحة و الصيد البحري و خدمات الأسر، و كذا النشاط التجاري والخدمات بشكل عام، بينما لا يزال القطاع الصناعي يسيطر عليه القطاع العام و ذلك لطبيعة هذا القطاع الذي يتطلب استثمارات ضخمة يعجز عنها القطاع الخاص؛

واذا قمنا بالمقارنة فان مساهمة المؤسسات ص و م الخاصة في الناتج الداخلي الخام في الجزائر لا تبتعد كثيرا عن معدلات مساهمة هذه المؤسسات في الدول المصنعة و المتطورة ، وللتوضيح أكثر نستعين بالجدول التالي:

الجدول رقم(05) :مساهمة المؤسسات ص و م في الناتج الداخلي الخام لبعض الدول.

الـد و ل	النـسـبـة %
اليـا بـا ن	57
اسـبـانيـا	64,3
فـرنـسـا	56,8
الـنـمسـا	44
كنـدا	43
أسـتـرالـيـا	33
الـو . م . أ	50
الـجـزائـر	53,6

المصدر: معطيات مقدمة من طرف وزارة المؤسسات ص و م .

غير أنه ما يجب التأكيد عليه أن التعاريف الخاصة بالمؤسسات ص و م تبقى تختلف من دولة لأخرى- كما أشرنا الى ذلك سابقا- ومن ثم فان المقارنة لا تتسم بالدقة دائما ولو أن القاسم المشترك بينها هو أهمية هذا القطاع مهما كان مدلوله.

ب- دورها في انتاج القيمة المضافة: تعتبر القيمة المضافة كمؤشر لخلق الثروة التي يحققها قطاع المؤسسات ص و م بشكل عام، حيث عرفت نموا مستمرا منذ سنة 1974 أين كانت تقدر ب 18 مليار دج الى أكثر من 1000مليار دج سنة 1998.

و حسب آخر احصائيات تم الحصول عليها من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لسنتي1999 و 2000 فان مساهمة المؤسسات ص و م في انتاج القيمة المضافة حسب قطاع النشاط مبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم (06): توزيع القيمة المضافة حسب قطاعات الأنشطة 1999-2000.

	الـقـيـمـة		المـضـا فـة	
الـفـر و ع	1999	%	2000	%
الصـنـاعـات الغذائية	7.786.237	49,81	9.729.766	49,88
مـواد البـنـاء	1.181.247	7,55	2.494.179	12,78
الـكيـميـاء و الصـيدلـيـة	2.447.721	15,66	2.824.841	14,48
الـكهرباءو الالـكترونيك	678.926	4,34	821.923	4,21
و المـكانـيـك و الحـديـد	518.702	3,32	781636	4
التـعديـن	389.760	2,49	527268	2,7
الخشـب و الـورق	1.102.183	7,05	1308172	6,7
النسـيـج و الجلـود	1.011.550	6,47	1016073	5,2
المـجـمـوع	**15.629.082**	**100**	**19503858**	**100**

المصدر: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS).

حسب الجدول أعلاه نلاحظ أن القيمة المضافة ازدادت من سنة 1999 الى 2000 في مختلف الفروع المشار اليها بقيم متباينة ، فالصناعات الغذائية تحتل الصدارة ، يليها فرع الكيمياء والصيدلة ، مواد البناء ، ثم الفروع الأخرى ، و بالنظر الى النسب نلاحظ أن أكبر ارتفاع سجل في فرع مواد البناء ، حيث قدرت سنة 2000 ب12.78% بعدما كانت تقدر سنة 1999 ب 7.55% ، و هذا راجع ال اتجاه المستثمرين نحو هذا النشاط لأنه كان مطلوبا بكثرة .

***2) دورها في ترقية النشاط المحلي و منافسة المنتوج الأجنبي* :**

تسيطر المؤسسات ص و م خاصة على فروع النشاط الذي يغلب عليها الطابع الخدمي أو الصناعات الحرفية و التقليدية البسيطة ، و بشكل عام المنتجات الموجهة مباشرة للمستهلك لأسباب تاريخية مرادها أن الدولة كانت والي وقت قريب على القطاع الصناعي هيمنة شبه كاملة ، فاستثمارا ا في هذا القطاع ، خاصة منها الصناعات الثقيلة تعتبر هامة جدا ، مرادها أيضا الى أن مزاولة النشاط الصناعي من طرف القطاع الخاص تشوبه عدة عراقيل منها :

1- أن النظام الجبائي يثقل كاهل القطاعات المنتجة (على خلاف الأنشطة التجارية) . 2- أن النظام المصرفي يتميز بتفضيله تمويل واقراض الأنشطة التجارية (الاستيراد والتصدير) على حساب النشاط الصناعي الذي يعتبر كثير المخاطر بالنسبة له؛

3- ان الصناعة تحتاج الى استثمارات و امكانيات ضخمة لا تقوى عليها المؤسسات ص و م؛

لهذا نجد أن قطاع المؤسسات ص و م تنحصر جهوده في انشطة صناعية محدودة مثل الصناعات الغذائية والنسيجية والجلود.

فتوسيع تدخل الاستثمارات في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مختلف فروع النشاط الاقتصادي و الصناعي على وجه الخصوص ودعمه دعما مباشرا يبقى ضروريا للتنمية الاقتصادية بصفة عامة خاصة امام المنافسةالدولية التي تزايدت وثيرة اندماج الاقتصاد الجزائري فيها ، ولو أن مستوى التصنيع في الجزائر يختلف عن تلك المستويات الدولية السائدة و التي تميل الى تكثيف الصناعات ذات التكنولوجية العالية .

وحتى تتم المحافظة علي النسيج الموجود في ظل المنافسة الدولية المنتظرة أصبح من الضروري الاسراع في وضع برنامج وطني لتأهيل المؤسسات ص و م من أجل تحسين تنافسيتها ، و ذلك لتجاوز الصيغة التقليدية لحماية المنتج الوطني بالاشكال الادارية كما كان الشأن في الماضي ،بل لابد أن يكون فقط بتحسين نوعية الانتاج وفق المواصفات و المقاييس الدولية ، حيث يبقى هذا المعيار أفضل طريقة لحماية المنتج الوطني.

ألفرع الثاني: الدور الاجتماعي للمؤسسات ص و م .

يتمثل أساسا في توفير فرص التشغيل والحد من البطالة ، وأمام عجز الدولة على توفير مناصب الشغل ، شهدت السنوات الأخيرة معدلات بطالة مرتفعة لم تستطع جهود الحكومة معالجتها ، و اكتفت بتدابير و اجراءات مؤقتة لم ترق لأن تكون سياسة استراتيجية حكيمة ، خاصة وأن الحكومة ماضية في برنامج اصلاحها الذي نتج عنه تسريح أعداد هائلة من العمال أضيفت الى قائمة البطالين ، فاذا كانت عملية التصحيح الهيكلي مكنت بعد سنوات عديدة من التطبيق واسترجاع التوازنات الاقتصادية و المالية الكلية و في ظروف خاصة فان أوضاع التشغيل تدهورت كثيرا ويعود ذلك اساسا لغياب استثمارات مثمرة جديدة أدت الى عملية التسريح المكثف للعمال الناتج عن تدابير اعادة الهيكلة وتصفية المؤسسات ، كل هذه العوامل ساعدت على تفاقم ظاهرة البطالة التي تزايدت نسبتها من 24 بالمئة سنة 1993 الى اكثر من 27 بالمئة سنة 1997 لتصل الى 29.29 بالمئة سنة 1999.

كما ان البطالة وان كانت تشمل في المقام الأول طالبي العمل من غير المؤهلين ، فاء ا تشمل كذلك حاملي الشهادات الجامعية ، والذين بات عد دهم يتزايد من سنة لأ خرى ، حيث قد ر عد دهم سنة 1996 ب: 80.000 ليصل سنة 1998 الى 100.000 بطال .

وأمام هذا الوضع قامت الحكومة بإجراءات وترتيبات مؤ قتة لتغطية الطلب المتزايد على الشغل (ما بين 250.000 الى 300.000 طالب عمل سنويا)، أما أهم التر تيبا ت الخا صة بمواجهة مشكلة البطالة فهي:

* برنامج التشغيل المأ جور بمبا د رة محلية (برنامج تشغيل الشباب) .
* برنامج أشغال المنفعة العا مة ذات الكثافة العالية من اليد العاملة؛ * برنامج عقو د الشغل المسبق ؛
* برنامج المسا عدة على انشاء مقاولات صغرى .

وتبرز الحصيلة التي تم اعدادها في 1997/12/31 أن 3570 مقاولة او مشروع صغير صا رت عملية منجزة فعلا وتشغل 8280 شخص ، وهذا طبقا للبرنامجين الأخيرين ، أما البرنامجين الأولين فلم يحققا الشيء الكثير نظرا لعد ة عوامل أهمها:

* أ ا توفر مناصب شغل مؤقتة وبأ جر زهيد؛
* انحراف الادارات المحلية في تسيير هذه البرامج؛

وأمام تفاقم أزمة البطالة وتدني فرص الحصول على مناصب عمل عملت الدولة على بذل مجهو دات جبارة لتشجيع الأستثمار في مجال المؤ سسا ت الصغيرة والمتوسطة - ص و م - .

ففي التقرير الذي أعد ته وكالة دعم وترقية ومتابعة الاستثمارات ، كشفت حصيلة المعطيات أنه من تاريخ 1993/12/31 الى تاريخ 2000/12/31 تم تسجيل أكثر من 43.200 تصريح بالاستثمارات من شأ ا خلق أ كثر من 1.600.000 منصب عمل ، مما يعني أن هذه المشاريع تمتص عدد لابأ س به من البطالين وتخفيض معدلات البطالة .

الفرع الثالث :نظرة تقييمية لقطاع المؤسسات ص و م :

لتقييم قطاع المؤسسات ص و م الجزائرية لابد من توفر مرجع يعتمد عليه ، ونعني به المؤسسات ص و م في البلدان المتقدمة ، فالدراسة المقارنة لماحققه هذا القطاع في الجزائر تؤ كد أن هذه الاخيرة بعيدة كل البعد عما تحق في البلدان المتقدمة.

فبالرغم من النتائج الاقتصادية المتوصل اليها في هذا القطاع بمساهمته في الناتج الداخلي الخام ، وكذا مساهمته في التجارة الخارجية ، الا أنه يبقى ضعيفا لأن السلطات العمومية تركز على دور هذا القطاع في توفير مناصب الشغل أكثر من تركيزها على المحفزات الحقيقية لاءنشاء المؤسسة. فالأقتصاد الحر مبني أساسا على فرص تحقيق تراكم الثروة التي بدورها توفر المواد الاستهلاكية والخدمات وبالتالي يستلزم توفير مناصب الشغل وليس العكس كما يقول الأقتصاديون ، مضيفين ان تعداد مناصب الشغل التي وفر ا المؤسسات ص و م والمصغرة لا يعني أشياء كثيرة في الأ قتصاديات العصرية التي تختفي فيها كل خمس سنوات مؤسسة من اثنتين بعا مل الا فلاس أو الاندماج مع غيرها ، لأن هذه المؤسسا ت في الجزائر تنشأ وترى النور لضرورة محاصرة البطالة وليس بناءا على الضرورة الأقتصادية التي يفرضها النشاط والتوسع الذي تشهده المؤ سسا ت الصناعية الكبرى .

هذه المقارنة تبقى نسبية بحكم عدم تكافؤ الظروف التي عا شتها المؤسسات ص و م في الدول المتقدمة مع الظروف التي تتخبط فيها هذه المؤسسات في الجزائر ، لأن هذا القطاع يعرف العد يد من العراقيل التي من شأ ا اعاقة نموها الطبيعي،هذه الظروف التي تتمحور أساسا في:

** ثقل المحيط الاداري ؛ ** صعوبة الحصول على القروض البنكية؛ ** مشكل العقار الصناعي ؛
** ثقل الأعباء الجبائية ؛

وأمام هذا الوضع تعكف وزارة الصناعات ص و م والصناعات التقليدية على اعداد جملة من التدابير التي من شأ ا المساهمة في التخفيف من حدة هذه المشاكل ،فقطاع المؤسسات ص و م هو قطاع فعال ، وهذا ما أثبتته تجارب الدول المتقدمة ، لكن المشكل هو سوء الاستغلال ،حيث أنه لايحظى بالأهمية اللازمة التي تجعله يحق إيرادات تساهم بشكل كبير في الخروج من الأزمة الاقتصادية ، غير أن الملاحظ على هذا القطاع مؤخرا أنه أصبح يشغل مكانة من الأهتمام،ويشهد دراسات معمقة للخروج به من المشاكل التي يواجهها ، وهذا يلاحظ من خلال التأكيدات المتكررة للحكومة في لقاءا ا واجتماعا ا من أجل ايجاد الحلول التي تساهم في التنمية المستدامة. ويجدر التذ كير أن الجزائر تتوفر حاليا على 200.000 مؤسسة ص و م تقريبا صنفها خبراء الأ تحاد الأوروبي الى ثلاثة أصناف هي :

1 – مؤ سسا ت تعا ني من هشا شة كبير ة .
2- مؤسسات تتمتع بصحة جيدة لكنها تفتقد لأفاق واضحة ؛
3- مؤسسات تتمتع بصحة جيد ة وبقدرة فائقة ذاتية على أستباق الأحداث وهي قليلة العد د .

وفي الأخير يمكن القول أن هذا القطاع حساس جدا، الا أنه يمكن النهوض به وتحقيق خطوات تنموية هامة اذا فتحت أمامه فرص الشراكة واستقطاب المستثمرين الأجانب ،ناهيك عن الامكنيات اللازمة لنموه وتطوره .

الفرع الرابع : آفاق وتحديات المؤسسات ص و م في الجزائر :

لقد أصبح من الضروري بما كان أن تو ضع استراتجية عمل وتوجيه لقطاع المؤسسات ص و م على المديين المتوسط والبعيد ، تكون كفيلة باحداث الديناميكية المطلوبة لدفع عجلة التنمية ذا القطاع ، ولن يكون لها الأثر الكبير الا اذا كانت مقترنة باقتراح سياسات رشيدة مد عمة بآليات وميكانيزمات فعالة وواقعية قابلة للتنفيذ مكيفة مع التحولات الاقتصا دية الجديدة ، تكون الغا ية منها تجاوز تلك العراقيل التي تحو ل دون تنمية هذا القطاع الحيوي .

يعتبر القا نون التو جيهي لتر قية المؤ سسات ص و م الاطار المرجعي لوضع أي استراتيجية مستقبلية للنهوض ذا القطاع ، وفي هذا الشأن بادرت الوزارة بمشروع استراتيجية جديد ة لتنمية المؤسسات ص و م ، راعت فيه التحولات والتغيرات المتوقعة على المدى البعيد في ظل الانفتاح الاقتصا دي ، فو ثيقة الاستراتيجية المقترحة شملت أ ربع محاور رئيسية تتمثل فيما يلـي:

المحور الأول : الذي نعالج فيه تشخيص الوضعية الحالية لقطاع المؤسسات ص و م بمختلف أبعادها ، و أعدت دراسة تحليلية مختصرة للمعطيات المتعلقة بالقطاع ، و ابراز المعوقات التي تقف عقبة في تنميتها سواء كانت نا تجة عن المحيط القانوني أو المالي أو مشاكل العقار الصناعي؛

المحور الثاني : الذ ي يتنا ول الخيارات و الأهداف و العناصر المستهدفة من وراء وضع هذه الاستراتيجية ، و للتخفيف من آثار البطالة و امتصاص اليد العاملة من الضروري وضع آليات من شأ ا أن توسع في سوق العمل و تحقيق ا لتنمية المحلية ، و هذا يتطلب ترقية الاستثمار و اعتماد سياسة انشاء **600 ألف** مؤسسة على آفاق سنة **2020** بامكا ا استقطاب مالا يقل عن **6 ملايين** منصب شغل ، مع الأخذ بعين الاعتبار عامل النوعية و الانتاجية و تحديد بعض الفروع الانتاجية ذات الميزة النسبية على صعيد التنافسية ، كما لايقل عامل الاندماج الدولي أهمية في مجال اعداد استراتيجية تنمية المؤسسات ص و م باتباع سياسات مضبوطة من شأ ا التقليل من مخاطر الاندماج الاقتصادي على المدى البعيد و افرازا ا على المؤسسة الجزائرية .

المحور الثالث : لتحقيق الأهداف و الخيارات المشار اليها سابقا كان من البديهي التفكير في وضع الوسائل الكفيلة بدعم و تنمية المؤسسات ص و م على مختلف الأصعدة ، كآليات وتدابير الدعم المال ، و انشاء المؤسسات المالية المتخصصة في تمويل هذا القطاع واستخد ام الأ دوات الحد يثة في مجال التسيـر .

فانشاء صندوق لضمان القروض للمؤسسات ص و م بموجب المرسوم رقم 373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يعتبر ترجمة حقيقية للمادة رقم 14 من القانون التوجيهي رقم 01 /18 المتعلق بترقية و توجيه المؤسسات ص و م ، ويعتبر هذا الانجاز انطلاقة حقيقية لترقية قطاع هذه المؤسسات ، و منه يمكن تلخيص مراحل آليات ضمان القروض كما يلـي :

- تقوم مؤسسة ص و م بطلب ضما ن القرض البنكي من طرف الصندوق ؛
- في حالة القبول ، يقوم الصندوق بتقديم شهادة ضمان القرض لفائدة البنك ؛
- تدفع المؤسسة المستفيدة من الضمان علاوة سنوية للصندوق خلال مدة القرض ؛
- في حالة عدم قدرة المؤسسة عن تسديد المبلغ المقترض في ميعاد الاستحقاق يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليها مسبقا ؛

و يعتبر هذا الصندوق أول ميكانيزم مالي ينشأ لتدعيم تمويل المؤسسات ص و م و أنه في المستقبل القريب سيتم ادخال سلسلة من صناديق ضمان القروض و التمويل تتباين عن بعضها من حيث الغرض الهدف و الخصائص المالية ؛ كصندوق رأسمال المخاطرة ؛

ب- في مجال التأهيل : ان ابرام الجزائر لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و الانضمام المرتقب الى المنظمة العالمية للتجارة فرض الاسراع في تأهيل قطاع المؤسسات ص و م دف الرفع من الكفاءة الانتاجية و القدرة التنافسية وفق المقاييس المعمول ا د وليا للصمود أمام المنتجات العالمية ذات الجودة العالية و امكانية اكتساب أسواق جديدة .

ج- في مجال العقار الصناعي : لقد أفرزت الأنماط التي يسير ا العقار آثارا سلبية على مستويات عدة ، و عليه بات من الضروري أن تراجع سياسة تسيير العقار الصناعي باحداث هيئات متخصصة في هذا ا ال تكون كفيلة بسد هذا الفراغ ، و التكفل يئة المناطق الصناعية و مناطق النشاط بتوفير اعتمادات ؛

د- في مجال التكوين : أعدت الوزارة استراتيجية تستهدف وضع الميكانيزمات الضرورية لتحسين قدرة التسيير في المؤسسات ص و م و الاقبال على التقنيات الحديثة في التنظيم والتسويق موجهة خصيصا لاطارات و مسيري هذه المؤسسات ، و كذا المقاولين ، و ذلك لاكتساب ثقافة و كفاءة التسيير و الادارة عن طريق انشاء معاهد تكوين مخصصة و مراكز الدعم و الدراسات ، و قد اقترحت الوزارة انشاء مديرية مركزية لتنمية الموارد البشرية في الهيكل التنظيمي الجديد ؛

ه- في مجال نظام المعلومات : مما لاشك أن رسم استراتيجية تنمية قطاع المؤسسة ص و م يتطلب توفير قاعدة من المعلومات الدقيقة عن طريق وضع جهاز المعلومات الاقتصادية للمؤسسة وتطويره ، لابراز فرص الاستثمارات ، و القطاعات الحيوية ، و فروع التصدير ، فضلا عن انشاء خريطة تواجد هذه المؤسسات و أرشيف الكتروني ؛

و- في مجال التشاور : تعتبر عملية ترقية التشاور من المحاور الأساسية التي تعتمد عليها الوزارة لتفعيل نشاط الجمعيات المهنية و منظمات أرباب العمل ، و مناقشة مختلف المشاكل التي تعيق تنمية قطاع

المؤسسات ص و م من خلال لجان تقنية تجتمع دوريا .
وسيدعم عمل التشاور بتأسيس المجلس الوطني الاستشاري الذي نص عليه القانون التوجيهي رقم 18/01 لترقية المؤسسات ص و م في المادة 25 لضمان حوار دائم بين السلطات العمومية و الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين ، و كذلك مجلس وطني للمناولة من شأنه اعطاء بعدا جديدا في الآفاق المنتظرة ؛

ز- في مجال المحيط الاداري : لقد نص الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار على انشاء الشباك الوحيد قصد تسهيل عملية دعم و انشاء المؤسسات ص و م .
اضافة الى ذلك قامت الوزارة باعداد مشروع يتعلق بانشاء مشاتل المؤسسات التي ستؤدي دورا هاما في مجال استقبال و احتضان وتدريب حاملي أفكار المشاريع لتجسيدها على أرض الواقع ؛

المحور الرابع : لا يمكن وضع استراتيجية جديدة لتنمية قطاع المؤسسات ص و م بمعزل عن مجال ترقية الشراكة والتعاون الدولي لما لها من الآثار و الانعكاسات على المؤسسة الجزائرية في المديين المتوسط والبعيد ؛ اذ يتعين الاستفادة من جميع الاتفاقيات المبرمة في مجال التعاون و استغلال الموارد الخارجية و كذا خطوات القروض الممنوحة للقطاع .

أ- التعاون الأورو – متوسطي : تقوم الوزارة بتفعيل برنامج التعاون الأورو – متوسطي "ميدا" ". UGPلدعم تنمية المؤسسات ص و م ، حيث تم تنصيب وحدة تسيير البرنامج "
وستتبع عن قريب بانشاء هيآت جهوية ،كما يتكون تمويل البرنامج من مساهمة ثلاثية : - الاتحاد الأوروبي57000000؛ - الحكومة الجزائرية5.320000 أورو؛ - مساهمة المستفيدين 4125000 أورو.
ويهدف هذا البرنامج الى تحسين القدرات التنافسية للمؤسسات ص و م عن طريق تأهيلها ، و تسهيل الحصول على الموارد المالية التي تستجيب لخصوصياتها و الحصول على المعلومات المهنية ؛

ب- التعاون مع ايطاليا : شرع في تنفيذ خط القرض المقدر ب 52.5 مليارليرة ايطالية لفائدة الم ص و م في ميادين اقتناء التجهيزات ، نقل التكنولوجيا ، التكوين والمساعدة التقنية و البراءات الصناعية ؛

د- التعاون مع فرنسا : في اطار التعاون الجزائري الفرنسي تم ابرام اتفاق مع اللجنة الدائمة لغرف الحرف بفرنسا لتكوين 48 منشط اقتصادي ، ويتم التحضير لمشروع تعاون المجلس الجهوي "رون – " مع مجموعة من ولايات الشرق الجزائري (سطيف- عنابة و قسنطينة) ؛ Alpes-Rhoneالب" "

ه- التعاون مع كندا : في اطار برنامج التعاون مع كندا لتنمية القطاع الخاص الجزائري تم الاتفاق على اعداد دراسة الجدوى الخاصة بالمساعدة التقنية لانشاء صندوق لضمان القروض ؛

ز- التعاون مع تونس : و تم امضاء بروتوكول اتفاق مع تونس يستهدف تبادل التجارب و الخبارات في ميادين الدعم و المساعدة وتنمية المؤسسات ص و م و تم تنصيب اللجنة التقنية لمتابعة تنفيذ هذا البروتوكول ؛

ح- التعاون مع البنك الاسلامي : في اطار التعاون المتعدد الأطراف مع البنك الاسلامي للتنمية تم الاتفاق المبدئي على فتح خط تمويل للمؤسسات ص و م وكذا تقييم مساعدة فنية متكاملة لدعم استحداث نظم معلوماتية ولدراسة سبل تأهيل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العولمة و المنافسة واحداث مشاتل نموذجية لرعاية وتطوير التعاون مع الدول الأعضاء والتي تملك تجارب متقدمة في الميدان ؛ كمليزيا و اندونوسيا و تركيا ؛
كما تم ابرام اتفاقيات مع جنوب افريقيا ، اليمن ، ونيجيريا للتعاون وتبادل الخبرات في ميدان المؤسسات ص و م و الصناعة التقليدية .

خاتمة البحث:

يظهر مما سبق أنه من خلال الشراكة يمكن الاستفادة من تجارب الطرف الخارجي الأجنبي ،لأن تجربة الدول المتقدمة في مجال التسيير والتنظيم و نقل المهارات و ادارة الأعمال التي تعد تجربة رائدة و مثمرة ، بالاضافة الى هذا يمكن للشراكة أن تمثل حلا مناسبا لمشاكل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية من حيث الحصول على التمويل والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة و دخول الأسواق الخارجية و تعزيز مكانتها في الأسواق الداخلية ، كما ستسمح لها باعادة هيكلة رأس مالها من خلال انفتاحه على الغير.
و تشكل المؤسسات ص و م مفتاحا لدخول الأستثمارات الأجنبية بمختلف أنواعها سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، باءعتبار أن قانون الأستثمار رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، والمرسوم التنفيذي رقم 321/49 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بترقية الأستثمار وتحديد المناطق الحرة ، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 322/94 المؤرخ قي 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالتنازل عن الأملاك الوطنية الموجودة في المناطق الخاصة في اطار ترقية الأستثمار،شجعت كلها على النشاط وانشاء واحداث مثل هذه المؤسسات ص و م د ف تطوير منتجات جديدة ناتجة عن الطلب الداخلي المتزايد للمواطنين وكذلك احلال السلع المستوردة بالعملة الصعبة بسلع يصبح بالامكان انتاجها محليا ، ضف الى ذلك ما يترتب عن هذه الاستثمارات من احداث لمناصب شغل جديدة تؤدي فيما بعد الى زيادة ورفع الطلب الفعال في السوق ، ناهيك عن نقل التكنولوجيا والاستفادة من طرق وتقنيات التنظيم والتسيير والتسويق .

فالأ همية لاتكمن في جلب الأستثمار الأ جنبي فحسب ، بل تتعد ى الى محيط اقتصادي دولي ملائم ، و تو فير المناخ الاستثماري المناسب والملائم ، عن طريق تقد يم الحوافز والاعفاءات اللازمة والضمانات التي تجعل المستثمرين يتوافد ون ، خاصة وأن الجزائر بلد لديه امكانيات معتبر ة باءستطاعتها جلب الكثير من المستثمرين الراغبين في الاستثمار في هذا القطا ع الحيوي اذا ما روعيت وأخذت بعين الاعتبارما يمكن توفيره وعملت على اذلال وتخفيف الصعوبات والعراقيل.

لا يخفى على أحد أن النمو الاقتصادي خاصة والتنمية الشاملة عامة مرتبطان ارتباطا وثيقا بمدى الاستقرار الأمني والسياسي للدولة، لأن هذه الأخيرة في حالة توفرها تعمل على تشجيع وترقية الاستثمار
الأجنبي، فمن البديهي أن المستثمر الأجنبي وقبل إقدامه على المغامرة بأمواله في أية دولة يعمل أولا
على تقويم عام للأوضاع الأمنية لهذه الدولة، لأن انعدام الاستقرار الأمني يجعله أكثر تردد في اتخاذ قراره بالاستثمار.

فيما يتعلق بالوضعية الاجتماعية، فكما هو معلوم أن دراسة المستوى المعيشي للبلد المستهدف يعتبر نقطة هامة لتحديد جاذبية البلد من عدمها، وبما أن المستوى المعيشي للأفراد يتحدد عن طريق معرفة مستوى الدخل، فنجد أن المستثمر الأجنبي قبل اتخاذه لقرار الاستثمار يدرس مرونة الطلب بالنسبة للدخل، لأن الطلب يتأثر ذا الأخر أي كلما زاد الدخل زاد الطلب والعكس، وبما أن الجزائر تتميز في غالبيتها بمستوى معيشي متدني فإن هذه الوضعية تعد معرقلة للاستثمار الأجنبي، لأن أغلبية السكان لا يستطيعون اقتناء هذه السلع، خاصة إذا كانت
تعتمد على تكنولوجيا عالية أو على رؤوس أموال كبيرة مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها.

وفيما يخص الوضعية الاقتصادية، فإنه يمكن التماس عدة عراقيل تعيق سياسة الباب المفتوح التي تبنتها الجزائر اتجاه تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية إليها، كما أ ا تعمل على عدم تشجيع المتعاملين الأجانب على إزالة مخاوفها في هذا ا ال. بالإضافة إلى عدة عراقيل أخرى ذات طابع قانوني وإداري بيروقراطي وتسويقي إشهاري، كلها تقف كحاجز أمام التحقيق الأنجع للمشروع الاستثماري للمستثمر الأجنبي.

وفي الأخير نخلص إلى أن الاستثمارات الأجنبية تعتبر بمثابة حافز للنمو الاقتصادي والوسيلة المثلى للدول النامية، لأ ا تجلب رؤوس الأموال والتكنولوجيا الجديدة المتطورة، والارتباط بأسواق التصدير وغير ذلك.
فالأهمية لا تكمن في جلب الاستثمار الأجنبي فحسب، بل تتعدى إلى محيط اقتصادي دولي ملائم، وخاصة توفير المناخ الاستثماري المناسب والملائم، عن طريق تقديم الحوافز والإعفاءات اللازمة والضمانات التي تجعل المستثمرين يتوافدون.

من جهة أ خرى عملنا على اظهار الد ور الحقيقي الذي تلعبه المؤ سسات ص و م باءعتبارها المحرك القاعدي للا قتصا د ، الا أن التحد يا ت التي تواجه هذا القطاع في الجزائر كبيرة ، فرغم مرور أكثر من عشرية على الانفتاح الاقتصادي الا أن موضوع المؤ سسا ت ص و م لا يزال في طور التأسيس ، حتى وان بادرت الدولة عن طريق الوزارة المعنية باء عداد قانون توجيهي رقم 18/01 المتعلق بترقية المؤسسات ص و م .

النتــا ئــج :

1- تميز هذه المؤسسات بكثرة عددها ،تنوع واختلاف منتجا ا ، وقدر ا على التأ قلم مع المتغيرات الخارجية.
2- مسا همة هذ ه المؤسسا ت في توفير منا صب الشغل لمختلف المستويات .
3- معاناة المؤسسات ص و م في الجزائر من مشاكل عدة أبرزها التمويل، البيروقراطية ،العقار، الجباية... 4- رغم تزايد المؤسسات ص و م في الجزائر الا أ ا تبقى بعيد ة عما وصلت اليه في البلدان المتقــد مة. 5- في ظل امضاء الجزائر لاتفاقية الشراكة مع الاتحا د الأوروبي ،وانضمامها المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة ؛ تسعى الدولة الجزائرية جاهدة لتأهيل هذه المؤسسات د ف الرفع من الكفاءة الانتاجية والقد رة التنافسية وفق المقاييس المعمول ا دوليا للصمو د أمام المنتجات العالمية ذات الجو دة العالية.
6- تد عيما لبقاء وصمود المؤسسات ص و م في الجزائر أمام التحديات والتغيرات الحاصلة ، وضعت الوزارة المشرفة على القطاع عدة هياكل متخصصة منها: - صندوق ضمان القروض؛- مشاتل للمؤسسات؛- مراكز التسهيل؛- برامج التأهيل؛- غرفة المناولة والشراكة ؛- مجلس وطني أستشاري لترقيتها.

التــو صيــا ت :

1- اقتراح السياسات والاستراتجيات التي تعمل على تحسين مناخ العمل ومحيط وبيئة المؤسسات ص و م .
2- دراسة تجارب وخبرات الدول المتقدمة في مجال دعم المؤسسات ص و م والاستفادة منها في الجزائر.
3- توفير مناخ استثماري ملائم لتشجيع الستثمرين المحليين ، وجلب واستقطاب الستثمرين الأجانب.
4- العمل على استحداث قنوات تمويلية جديدة خاصة باقراض ودعم المؤسسات ص و م.
5- تعزيز وتشجيع التكامل الأقتصادي بين المؤسسات الكبيرة والصغيرة في التموين الانتاج والتوزيع.
6- وضع أسس وركائز للشراكة والتكامل الاقتصادي العربي بالا عتماد على هذا القطاع الحيوي والفعا ل.

قائمـة المـراجـع:

I- باللغة العربية:

أ) الكتب:

1)- عبد السلام أبو قحف (السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989.
2)- عبد السلام أبو قحف (مقدمة في إدارة الأعمال الدولية)، الطبعة الرابعة، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1998.
3)- عبد السلام أبو قحف (بحوث تطبيقية في إدارة الأعمال الدولية)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1999.
4)- طاهر حيدر حردان (مبادئ الاستثمار) دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
5)- زينب حسين عوض الله (الاقتصاد الدولي: نظرية عامة على بعض القضايا) الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.
6)- سعيد توفيق عبيد (الاستثمار في الأوراق المالية) مكتبة عين شمس، القاهرة، 1998.
7)- حامد عبد ا يد (السياسات المالية) الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
8)- محمد بودهان (الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر) دار النشر الملكية، الجزائر، 2000.
9)- محمد طاهر أورحمون (دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر الدولية) دار القصبة للنشر، الجزائر، 2001.
10)- جيل بارتن (الاستثمار الدولي) ترجمة علي مقلد وعلي زيعور، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، 1970.
11)- لول محمد بلقاسم (الاستثمار واشكلية التوازن الجهوي) المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر 1990
12)- بومباك كليفورد (أسس ادارة الأعمال التجارية الصغيرة)،مركز الكتب الأردني،الأردن 1989
13)- جالن سبنسرهل (منشآ ت الأعمال الصغيرة) الدار الدولية للنشر والاشهار،القاهرة 1988
14)- زويل محمود أمين (دراسة الجدوى وادارة المشروعات الصغيرة) دار الوفاء،الأسكندرية 2000
15)- الحجازي عبيد علي أحمد (مصادر التمويل) دار النهضة العربية، الأسكندرية 2001
16)- المنصور كاسر نصر (ادارة المشروعات الصغيرة) دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع،الأردن2000
17)- العريني محمد فريد (الشركات التجارية) دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية 2003
18)- فوضيل نا دية (شركات الأموا ل في القانون الجزائري)ديوان المطبوعات ،الجزائر 2003
19)- سعيد عبد العزيز عثمان(دراسات جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق)الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع،الاسكندرية 2001
20)- عجيمة محمد عبد العزيز(التنمية الاقتصادية ،مفهومها،نظريا ا،سياسا ا،) الدار الجامعية،الاسكندرية1998

ب) - ا لات:

1- سلسلة الدراسات الاقتصادية والاستثمارية (معوقات الاستثمار في الدول العربية) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، العدد 7، 1988.
2- مجلة اقتصاد وأعمال (الجزائر تشهد تحسنا في مناخ الاستثمار) العدد 237، سبتمبر 1999.
3- مجلة اقتصاد وأعمال (الوئام المدني والانفتاح الاقتصادي) ملتقى الجزائر الدولي للاستثمار، عدد خاص، جويلية 2000.
4- بوقنة عبد الفتاح(مشروع استراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) مجلة فضاءات،العدد2،الجزائر مارس 2003
5- بوربيع .ل (واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر)جريدة الخبر،العدد2265،في1998/05/13
6- بريبش سعيد (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر) مجلة أفاق ،العدد5، مارس 2001
7- زهران عبد السلام زهران(دعم المنشآ ت الصغيرة) مجلة الاقتصاد ،العدد323،جانفي-فيفري 2000
8- العشاب يوسف (ضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآلية تدعيم التمويل) مجلة فضاءات ،العدد 2، الجزائر ، ما رس 2003

جـ) القوانين والمراسيم:

1- القانون رقم (90-10) المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بترقية الاستثمار.
2- المرسوم التشريعي رقم (93-12) المؤرخ في 05 أكتوبر 1994، المتعلق بترقية الاستثمار.
3- المرسوم التنفيذي رقم (94-319) المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتعلق بتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.
4- المرسوم التنفيذي رقم (94-320) المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتعلق بالمناطق الحرة .
5- المرسوم التنفيذي رقم (94-321) المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتعلق بترقي ة الاستثمار وتحديد المناطق الحرة.
6- المرسوم التنفيذي رقم (94-322) المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتعلق بالتنازل عن الأملاك الوطنية الموجودة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الاستثمار.
7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 42،الصادرة بتاريخ 2000/07/12
8- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 77،الصادرة بتاريخ 2001/12/12
9- القانون رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 ،المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وزارة المؤسسات والصناعات ص و م ، الجزائر.

د) مصاد ر ومراجع أخرى:

1- ملخصات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS) 1999-2000

2- ملخصات محصل عليها من الديوان الوطني للاحصائيات (ONS) 1998-2004
3 – معلومات مقدمة من طرف وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، 1998-2003
4- معلومات مقدمة من وكالتي (ANSEJ) ، و (APSI) لسنوات 1999-2003

II- المراجع باللغة الأجنبية:

a- Les livres :

2- Jean BRILMAN (Gagner la compitition mondiale) les éditions d'organisation, Paris, 1991.

3- François CHESNAIS (La mondialisation de capitale) édition syross coll, alternatives économiques, Paris, 1994.

4- P. DELECOUR (ouvrire son capital et gardes le pouvoir, le partenariat financier) édition Dunoud, Paris, 1993.

5- G. le grand, H/ Martini, P. Durod (Les rangement des opérations de commerce international) édition d'organisation, Paris, 1996.

6- P.Kotler, B.Debois (Marketing management) 9e édition, édition publique union, Paris, 1998.

7- Sellami Ammar (Petite et moyenne industrie et développement économique d'entreprise) E.N.A.L , Algerie , 1985

b- Internet :

1- www.google.com/www.Algérie-guide.com
2- www.Dree.org/Investissements.HTM
3- www.mem/Algérie.org
4- www.google.com/www.APSI.com
5- www.ANSEJ.dz.org
6- www.pmert.dz.org
7- wwwsme.ne.jp